

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب الجنایات | الدرس (١٣٢) (شروط القصاص فيما دون النفس)

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوب حفظه الله يقدم ولا تقتلن النفس التي حرم الله الا بالحق. ومن قتل مظلوما بعض شروط القصاص فيما دون النفس من اخذ بغيره في الان - 00:00:04

قلنا ان في اول الدرس ان الجنائية قد تكون على النفس بالقتل وقد تكون على الاعضاء بقطع يد او رجل وقد تكون على المنافع ان يضرها فيفقد بصلة مع بقاء العين - 00:00:43

قد تكون جراحات يضرها فيجرح جسده بين المؤلف في المسألة السابقة وطريقة استيفاء القصاص اذا كان اذا كان قتلا انتقل هنا الى طريقة استيفاء القصاص فيما دون النفس. لو فقا عينه - 00:01:03

او قطع يده كيف يقام عليه حد القصاص ثم سيعقد فصلا اخر لبيان كيفية القصاص في الجراحات. لو جرح يده او رجله من دون قطع. نعم احسن الله اليكم من اخذ بغيره في النفس اخذ به فيما دونها. ومن لا فلا. هذه قاعدة في القصاص - 00:01:29

من يقاد بغيره في النفس يقاد بها فيما دونه ومن لا يقاد اه بغيره في النفس لا يقاد به فيما دونه وهذا بغير خلاف فعليه لو ان ذميا او لو ان مسلما قتل معاهدا - 00:01:57

ان يقام عليه حد القصاص؟ لا لو قطع يد معاهد لا يقال عليه وهذه قاعدة اخذوها من قوله عليه الصلاة والسلام لا يقتل مسلم بكافر المسلمين تتكافيء دماءهم. لكن المسلم ما يكافيء - 00:02:18

ما يكافيء الكافر طبعا قد يقول قائل اذا ما الذي يلزم؟ قال ننتقل للدية من قتل معاهدا فعليه الدية من قطع يد معاهد فعليه الدية وهكذا الذمي وغيره احسن الله اليكم وشروطه اربعة. يعني لا يقام القصاص فيما دون النفس الا بشرط اربعة - 00:02:37

احدها قصاص في غيره. نعم الشرط الاول ان تكون الجنائية عمدا عدوانا فلا في اه قتل الخطأ كما انه لا قصاص في قطع اليد خطأ احسن الله من وقع عين غيره خطأ لا قصاص فيه - 00:03:06

احسن الله اليكم الثاني بان يكون القطع من مفصل او ينتهي الشرط الثاني لاقامة القصاص فيما دون النفس هل يمكن الاستيفاء بلا حيف وهذا شرط ذكروا ضوابط هذه الضوابط قد تكون في زمانهم لا يمكن الاستيفاء منها - 00:03:30

الى حيث لكن مع تطور الطلب يمكن ان تتغير هذه الاشياء فهذه الضوابط ليست منصوصة وانما هي بناء على الحال السابقة يقال يشترط لاقامة القصاص في الاعضاء ان يمكن الاستيفاء بلا حي - 00:04:04

ولذا اذا كان القطع من نصف الساعد او نصف الساق او نصف الفخذ فالذهب قالوا لا يقتضي انه يخاف الا ينظر فقد يقطع اكثر ممابني عليه فيه. طيب ما الذي يلزم؟ تلزم الدية - 00:04:21

الزم طبعا لو تغير الحال فاصبح الطلب يقول ممكن ان نقطع من نفس المحل الذي تعدى وجنا عليه هنا امكن الاستيفاء بلا حيف فيقيام عليه حذو القصاص كما اختاره شيخ الاسلام - 00:04:39

احسن الله اليكم. طبعا هي الجنائية التي تصل الى باطن الجوف احسن الله اليكم. قصبة الانف نعم او قطع بعض ساعد او ساق او عضد او ورك اشهد ان لا اله الا الله - 00:04:59

أشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة احسن الله اليكم الحمد لله رب العالمين. والصلاه والسلام على نبينا

محمد وعلى الله وصحابه اجمعين. قال المؤلف رحمنا الله واياه اجمعين - 00:05:48

فلا قصاص في جائفة ولا في قطع القصبة او قطع بعض ساعد او ساق او عضد او ورك. هذه كلها لا قصاص فيها لعدم امن الحيث ربما اخذ حقه وسرى الى العضو. ولذا لا يقتصر فيها وانما تكون يشار الى الدية - 00:06:24

احسن الله اليكم. فان خالف فاقتصر بقدر حقه ولم يسري وقع الموضع. ولم يلزمها شيء. نعم. لانه وانما منع من القصاص فيها خشية السرايا. فإذا وقع الموضع واقتصر من شيء - 00:06:48

يعني من نصف الساق فحصل الاتقان في القص والاقتاص وقع الموضع وحصل القصاص وهذا يدل على ما ذهب اليه شيخ الاسلامي ان القصاص اذا امكن ظبطه من نصف الساق لتطور الطب او نحوه يمكن ان يفهم - 00:07:07

احسن الله اليكم. الثالث المساواة في الاثم. نعم اقول من شروط استيفاء القصاص المساواة في الاسم العين بالعين والاذن بالاذن والسن بالسن فلا يقتصر من عين بسبب انه اخذ قطع اذنه. فكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالاذن والاذن -

00:07:31

بالاذن كذلك ايظا المساواة في الموضع فلا تقطع اليد اليمنى اليد اليسرى وكذلك ايضا ما كان ينقسم الى اعلى واسفل فلو انه قطع شفته العليا لا يقطع اليسرى السفلى احسن الله اليكم. فلا تقطع اليد بالرجل وعكسه. وفي الموضع فلا تقطع اليمين بالشمال وعكسه -

00:07:58

الرابع مراعاة الصحة والكمال. فلا تؤخذ كاملة الاصابع او الاظفار بناقصتها ولا عين صحيحة بقائمة. ولا لسان ناطق باخرس. ولا صحيح باشل. من يد واصبع وذكر ولا ذكر فحل بذكر خصي. ويؤخذ من صريح - 00:08:29

يشترط ان يستوي العدون في الصحة والكمال وعليه فالعدوان لا يخلوان من حالات الحالة الاولى ان يستوي عضو الجاني مع عضو المجنى عليه يقام القصاص الجاني يده صحيحة والمجنى عليه يده - 00:09:00

صحيحة فيقتصر منه الحالة الثانية ان تكون يد الجاني تكون يد الجاني اقل من يد المجنى عليه بان يكون الجاني يده شل والمجنى عليه يده صحيحة فلل مجنى عليه ان يقتصر لانه اخذ - 00:09:21

اقل مما هو عليه. والحاله الثالثة ان تكون يد الجاني اعلى. كأن تكون يد الجاني صحيحة ويد المجنى عليه شل خلاه قصاص هنا لا سواء وانما يسار الى الدية احسن الله اليكم. ويؤخذ مارن صحيح بمرن اشل. واذن صحيحة باذن شلاء - 00:09:42

لان السمع ليس في الاذن وانما بشيء من داخل وهكذا الشم ليس بالمال وانما هو بشيء متعلق بالدماغ. وعليه لو ان انسانا لا يشم قطع

لو ان انسانا يشم قطع انف انسان لا يشم فيقطع انف الذي يشم لان الشم ليس لاجل المال وانما لشيء متعلق - 00:10:07

وهذا الذي جعلهم يفرقون فيما يتعلق بالمساواة بين الصحة والفساد احسن الله اليكم - 00:10:38